تقهر وغلبة فكان غنيمة والخمس وظيفتها وهذا هو المشهور عن أئمتنا وفي رواية عنهم
أنه لا يخمس وقيد بإذن إذ لو دخل مغير بلا إذن فأخذ شيئا لم يخمس خلافا لمالك والشافعي
كجماعة أي كما يخمس في رواية واحدة ما أخذ جماعة لهم منعة وعسكر من دار الحرب وإن لم يأذنهم
الإمام بالدخول لأن ما أخذوه بالغلبة والقهر فكان غنيمة والخمس وظيفتها ٥

ذكر التنفيل

وهو تحريض الإمام بعض الغزاة على القتال بما له زائد على سهم الغنيمة
ويجوز استحبابا تنفيله أي تحريض الإمام لقوله تعالى يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال بمن أي
بقوله من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه لقوله صلى الله عليه وسلم هكذا رواه البخاري
ومسلم وإنما سماه قتيلا لقربه إلى القتل ويدخل الإمام أيضا في من قتل قتيلا إجمالا وبما إذا قال من
قتل منكم فإنه يخرج أو من قتلته أنا فإنه لا يستحق للاتهام بعد دفع الخمس عن السلب يعني إنما يجوز
تنفيل الإمام إذا قال بعد الخمس إذ التوارث هكذا وعند مالك ينفل الإمام خاصة من
سراه بما سراه من سلب وغيره وعن الشافعي محله خمس الخمس بما سراه وعن أحمد له أن ينفل في
البداية الربع بعد دفع الخمس وفي الرجعة الثلث بعده وذلك إذا دخل الجيش بعث سرية تغير
وإذا رجع بعث أخرى فما أتت به أخرج خمسه وأعطى السرية ما جعل لها وقسم الباقي في
الجيش والسرية معا وإنما يجوز تنفيله من الغنيمة قبل الإحراز بدار الإسلام بعد دفع
الخمس بربع الباقي أو ثلثه أو نحو ذلك لأنه لم يتقرر ملك الغانمين حينئذ بخلاف ما إذا
أحرزت بدارنا وإنما يجوز تنفيله منه أي من الخمس ولو بعده أي بعد إحراز الغنيمة لعدم
حق الغانمين فيه وعن أبي حنيفة أنه لا ينفل منه أيضا لتعلق حق الأصناف الثلاثة به
ثم فسر المصنف السلب بقوله فيأخذ القاتل ما معه أي مع المقتول من ثيابه وسلاحه
وماله في وسطه ومركوبه بسرجه وآلته وما حمل عليه ومركبه أي مع مركوبه حال كون
هذا المركوب مختصا به بأن يكون مع عبده القائم بجنبه في الصف إذ مقصود الإمام قتل
متمكن من القتال فارس بما ركبه أو بما قدر على ركوبه متى احتاج بخلاف ما إذا لم يكن بجنبه فإنه
ليس بسلب كما عداه لك وفي الحقائق السلب لغة بمعنى المسلوب وشرعا كل ما يثبت يد القتيل
عليه مما هو عدة للقتال أو زينة للقاتل كثيابه وسلاحه وفرسه وكذا خاتمه وسواره ٥
ومنطقته في الصحيح حال كونه صيرورة ذلك المأخوذ مملوكا للقاتل بالإحراز بدار الإسلام لا قبله
خلافا لمحمد ونظيره أثر في ما إذا قال الإمام من أصاب جارية فهي له فأصابها مسلم فاستبرأها
لا يحل له وطئها ولا بيعها قبل الإحراز عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد له وطئها وبيعها
إذ بالتنفيل يثبت الملك عنده كما يثبت بالقسمة في دار الحرب وعندنا حلوه أي السلب إذا
لم يجعله الإمام للقاتل غنيمة حتى يستوي فيه القاتل وغيره لقوله صلى الله عليه وسلم ليس
للقاتل من السلب إلا ما طابت به نفس إمامه ولأنه مال أخذ بقوة الكل فكان غنيمة لهم

١٤١

لا حلوه لمزيل منعة أي قوة رجل مقبل بين الصفين من عسكر الكفرة ولو يقطع يديه أو رجليه
أو فقأ عينيه أو أسره في زمان الحرب إذ الآن المزيل من أهل السهم كما جعله مالك
لقوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه ولأن السلب تحث على الهجوم على الحرب والشافعي
وأحمد في رواية وافقاه والمنعة جمع مانع وأريد بها قوة وشوكة تمنعه عن غيره وقيد
بمقبل إذ لو كان مدبرا أو مشغولا بشيء أو نائما أو ذميا من حصن أو من وراء الصف
فليس لقاتله السلب اتفاقا ولو قتل ذمي كافرا فلا سلب له اتفاقا وإن جعله الإمام له إذ ليس
من أهل السهم ولو أثخنه أحدهما وقتله الآخر فالسلب لمن أثخنه اتفاقا ويجوز جعله أي الإمام
النفل لسرية أي لعدد قليل يسيرون بالليل ويكمنون بالنهار كذا في المحيط وعن الهداية أنهم
مقدار أربعمائة لقوله صلى الله عليه وسلم خير السرايا أربعمائة وفي الكفاية قال
أبو حنيفة أقل السرية مائة وأقل الجيش أربعمائة وقال الحسن أربعة آلاف الربع بعد رفع
الخمس عن المأخوذ بأن يقول ما أصبتم به فلكم ربعه أو نصفه بعد الخمس وقوله بعد الخمس
شرطه هنا بعض لئلا يبطل حق ضعفاء المسلمين ولم يشرطه بعض إذ لو نفل بربع الكل أو بالكل
جاز لمصلحة يراها الإمام فيه ٥

ذكر استيلاء الكفار

وملك الكفرة
الترك وهو جمع تركي ما أخذوا من نصارى الروم وهو جمع رومي [illegible]
استيلاء بهم على مال المباح غير معصوم بالإسلام والدار فانعقد سببا لملكهم كالاصطياد
وحل لنا يعني للمسلمين ما أخذه هؤلاء الترك من أولاء الروم إذا غلبناهم أي الترك
عليه أي على ذاك المأخوذ [illegible] وهذا المال [illegible] أموالهم ملكا فكما نملك عليهم فكذلك
ذلك المال أيضا وعلماؤنا وأحمد في رواية حكموا بملكهم أي الكفار ما أخذوه منا أي من
أموال المسلمين بالغلبة بإحراز أي إذا أحرزوها بدارهم ولم يحكم به مالك والشافعي وافقه
أي مالكا وقيل إن أحمد في رواية يوافقه إذ النهي عن فعل حتى يوجب قبحا لعينه والقبح
لعينه لا يفيد حكما شرعيا كالملك قلنا ملكهم لاستيلائهم على مال غير معصوم في زعمهم
وليس لنا ولاية إلزامهم فسقط النهي في حق الدنيا وعصمة المال ما دام محرزا بدارنا للتمكن
من الانتفاع فإذا زال التمكن بإحرازهم سقط العصمة وقيد بأموالنا إذ حرنا ومكاتبنا
وأم ولدنا لا يصيرون ملكا لهم بحال اتفاقا وبإحراز إذ قبله لا يملكون أموالنا وإن
قسموها اتفاقا فإن وجد صاحبه أي ذو مال فقط إذا ظهرنا عليهم قبل القسمة أي قسمتهم أموالنا
مجانا أي بلا شيء وبأخذ صاحبه إذا ظهرنا عليهم بعدها أي قسمتهم أموالنا بالقيمة حال كونه
مختارا أي مخيرا بين الأخذ والترك لقوله صلى الله عليه وسلم إن وجدته قبل القسمة فهو
لك بغير شيء وإن وجدته بعد القسمة فهو لك بالقيمة وعند الشافعي يأخذ بعد القسمة
أيضا بلا شيء وعن أحمد لا حق للمالك بعد القسمة كالهبة أي كما له أخذ بالقيمة متاعه الذي

أي أفتوا

مالكه

Copyright © King Saud University